ان كانت بكرا هذا اذا تاخر الانزال عن تغيب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه
حصة مهر لان الموجب له تغيب الحشفة في ملك غيره وهو منتف لا قيمتها
اي حصته من الولد لان امه صارت ام ولد حالا فيكون العلوق في ملك المولد فلا تجب
القيمة وتعبيري بالوقت اعم من تعبيره باليوم ولا يسري تدبير لانه كتعليق عتق
بصفة ولو قال لشريكه موسرا اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر
الشريك حلف وعتق نصيب المدعي فقط باقراره مواخذة له به اما نصيب المنكر
فلا يعتق وان كان المدعي موسرا لانه لم ينشئ عتقا فان نكل عن اليمين حلف المدعي
استحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر ايضا لان الدعوي انما توجهت للقيمة
لا للعتق او قال لشريكه ولو موسرا ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر سواء اطلق وهو
من زيادتي ام قال بعد نصيبك فاعتق الشريك وهو موسر سري لنصيب القائل
ولزمه القيمة له لان السراية اقوي من العتق بالتعليق لانها قهرية لا مدفع لها
وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه اما لو كان معسرا فلا سراية عليه
ويعتق عن المعلق نصيبه فلو قال له اي لشريكه ولو موسرا اي قال له ان اعتقت نصيبك
فنصيبي حر وقال قبله مع نصيبك وهو من زيادتي او قبله فاعتق
الشريك عتق نصيب كل منهما عنه وان كان المعلق موسرا فلا شي لاحدهما علي الاخر
والولاء لهما لاشتراكهما في العتق ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت في قدر الحصة
من العتيق كان كان الواحد نصف ولاخر ثلث ولاخر سدس فالقيمة اللازمة بالسراية
بعدده اي المعتق لا بقدر الاملاك فلو اعتق الاخيران وكل منهما موسر بالربع نصيبهما
معا فقيمة النصف الذي سري اليه العتق عليها نصفين لان سبيلها سبيل ضمان
المتلف وان ايسر احدهما فقط بالنصف فالقيمة عليه او ايسر بما ينقص عن الربع سري
علي كل منهما بقدره يساره وشرط السراية تملكه اي المالك ولو بنائبه باختياره
كتشقيص جزء بعضه فلو ورث جزء بعضه اي اصله وان علا او فرعه وان نزل
لم يسر عتقه الي باقيه لان السراية سبيلها ضمان المتلف ولم يوجد
منه اتلاف ولا قصد والميت معسر فلو اوصي احد شريكين باعتاق نصيبه
لم يسر اعتاقه بعد الموت وان خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصي به
بالموت الي الوارث وكذا المريض معسر الا في ثلث ماله فلو اعتق احد
شريكين نصيبه في مرض موته ولم يخرج من الثلث الا نصيبه عتق ولا سراية
عليه فصل في العتق في البعضية لو ملك حر ولو غير مكلف
وان افهم خلافه وان المبعض كالحر فود الاصل اذا ملك اهلا تبرع بعضه

عليه اصل

اصلا او فرع ذكرا او غيره عتق عليه قال صلي الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان
يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي بالشري رواه مسلم وقال تعالي وقالوا اتخذ الرحمن
ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل علي نفي اجتماع الولدية والعبدية وسواء كان
الملك اختياريا كالحاصل بالشراء ام قهريا كالحاصل بالارث وخرج بالبعض غيره كالاخ
فلا يعتق بملكه وبالحر المكاتب والمبعض فلا يعتق ذلك عليهما لتضمنه الولاء
وليسا من اهله وانما عتقت ام ولد المبعض بموته لانه حينئذ اهل للولاء لانقطاع
الرق بالموت ولا يشتري الولي لموليه من صبي ومجنون وسفيه بعضه لانه انما
يتصرف له بالغبطة وتعبيري بذلك اولي من قوله لطفل قريبه ولو وهب
له او وصي له به ولم يلزمه نفقته كان كان هو معسرا او فرعه كسوبا فعلي الولي
قبوله ويعتق علي موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض ولا نظر الي احتمال
توقع وجوب النفقة لزمانة نظرا لان المنفعة محققة والضرر مشكوك
فيه والاصل عدمه والا اي وان لزمته نفقته لم يجز للولي قبوله لئلا يتضرر
موليه بالانفاق عليه من ماله وتعبيري بلزوم النفقة وعدمه لوسلم اولي
علي تعبيره بكون بعضه كاسبا ولا من انه يتنقض وجوب قبول الاصل القادر
علي الكسب ولم يكتسب وعدم وجوب قبوله اذا كان غير كاسب وابنه الذي
هو عم المولي حيث موسر وليسا كذلك ولو ملكه في مرض موته مجانا
كان ورثه او وهب له عتق عليه من راس المال لان الشرع اخرجه عن
ملكه فكانه لم يدخل وهذا ما صححه في اصل الروضة كالشرحين وصحح الاصل
انه يعتق من ثلث ماله لانه دخل في ملكه وخرج بلا مقابل فكان كما لو تبرع
به او ملكه بعوض بلا محاباة فمن ثلثه يعتق لانه فوت علي الورثة ما بذله
من الثمن ولا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا علي الوارث فيبطل لتعذر
اجازته لتوقفها علي ارثه المتوقف علي عتقه المتوقف عليها فيتوقف
كل من اجازته وارثه علي الاخر فيمتنع ارثه بخلاف الذي عتق من راس المال
اذ لا يتوقف عتقه علي اجازته فان كان المريض مدينا بدين مستغرق لماله
عند موته بيع للدين فلا يعتق منه شي لان عتقه يعتبر من الثلث
والدين يمنع منه فان لم يكن الدين مستغرقا او سقط بابرا او غيره عتق
ان خرج من ثلث ما بقي بعد وفا الدين في الاولي او ثلث المال في الثانية
او اجازة الوارث فيهما والا عتق منه بقدر ثلث ذلك او ملكه فيه بعوض
بها اي بمحاباة من البايع فقدرها اي المحاباة كالملك مجانا فيكون من راس المال والباقي

Copyright King Saud University